

قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على قانون استقلال القضاء رقم 19 لسنة 55 المعمول به في محافظات الضفة،
و على قانون المحاكم رقم 31 لسنة 1940 المعمول به في محافظات غزة،
و على قانون تشكيل المحاكم رقم 26 لسنة 52 المعمول به في محافظات الضفة،
و على القانون رقم 4 لسنة 1998 بإصدار قانون الخدمة المدنية،
و على قانون التأمين والمعاشات رقم 8 لسنة 1964،
وعلى الأمر الصادر عن الحكم الإداري العام رقم 473 لسنة 1956 بشأن اختصاصات النيابة العامة به في محافظات
غزة،
و على القرار رقم 286 لسنة 1995 بشأن تشكيل ديوان الفتوى والتشريع،
وبعد إقرار المجلس التشريعي،

أصدرنا القانون التالي:

الباب الأول: أحكام ومبادئ عامة

مادة (1) استقلال السلطة القضائية

السلطة القضائية مستقلة، ويحظر التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة.

مادة (2) استقلال القضاة

القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون.

مادة (3) موازنة السلطة القضائية

- 1 - تكون للسلطة القضائية موازنتها الخاصة تظهر كفصل مستقل ضمن الموازنة العامة السنوية للسلطة الوطنية الفلسطينية.
- 2 - يتولى مجلس القضاء الأعلى إعداد مشروع الموازنة وإحالته إلى وزير العدل لإجراء المقاضي القانوني وفقاً لأحكام قانون تنظيم الموازنة والمالية العامة.
- 3 - يتولى مجلس القضاء الأعلى مسؤولية الإشراف على تنفيذ موازنة السلطة القضائية.
- 4 - تسري على موازنة السلطة القضائية أحكام قانون الموازنة العامة السنوية للسلطة الوطنية الفلسطينية.

مادة (4) لغة المحاكم

لغة المحاكم هي اللغة العربية وعلى المحكمة أن تسمع أقوال الخصوم أو الشهود الذين يجهلونها بواسطة مترجم بعد حله اليمنين.

مادة (5) إصدار الأحكام وتسويبيها

تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب العربي الفلسطيني، ويجب أن تشتمل الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها.

الباب الثاني: المحاكم

الفصل الأول: أنواع المحاكم ودرجاتها

مادة (6) أنواع المحاكم

ت تكون المحاكم الفلسطينية من:

أولاً: المحاكم الشرعية والدينية وينظمها القانون.

ثانياً: المحكمة الدستورية العليا وينظمها القانون.

ثالثاً: المحاكم النظامية وت تكون من:

1 - المحكمة العليا وت تكون من:

أ - محكمة النقض.

ب - محكمة العدل العليا.

2 - محاكم الاستئناف.

3 - محاكم البداية.

4 - محاكم الصلح.

وت تنظر كل منها في المسائل التي ترفع إليها طبقاً للقانون.

مادة (7) طرق تشكيل المحاكم و اختصاصاتها

يحدد القانون طرق تشكيل المحاكم و اختصاصاتها.

مادة (8) المحكمة العليا

1 - تؤلف المحكمة العليا من رئيس ونائب أو أكثر وعدد كاف من القضاة.

2 - يكون المقر الدائم للمحكمة العليا في القدس، وتتعقد مؤقتاً في مدينتي غزة ورام الله حسب مقتضى الحال.

مادة (9) المكتب الفني

1 - ينشأ بالمحكمة العليا مكتب فني يتولى رئاسته أحد قضايتها أو القضاة المتقاعدين أو كبار المحامين يختارهم مجلس القضاة الأعلى لمدة سنتين قابلتين للتجديد.

2 - يلحق بالمكتب الفني عدد كاف من الموظفين.

مادة (10) اختصاص المكتب الفني

يختص المكتب الفني بما يلي:

1 - استخلاص المبادئ القانونية التي تقررها المحكمة العليا فيما تصدره من أحكام وتبويتها ومراقبة نشرها بعد عرضها على رئيس المحكمة.

2 - إعداد البحوث اللازمة.

3 - أية مسائل أخرى يطلبها رئيس المحكمة العليا.

مادة (11) محاكم الاستئناف

1 - تنشأ محاكم الاستئناف في القدس وغزة ورام الله.

2 - تؤلف كل ممحكمة استئناف من رئيس وعدد كاف من القضاة.

مادة (12) محاكم البداية

1 - تكون مقار محاكم البداية في مراكز المحافظات.

2 - تؤلف كل ممحكمة بداية من رئيس وعدد كاف من القضاة.

3 - يجوز أن تعقد محاكم البداية في أي مكان خارج نطاق اختصاصها المحلي بقرار من رئيس المحكمة العليا بتغيير المرجع في حالة الضرورة.

مادة (13) محاكم الصلح

- 1 - تنشأ بدائرة كل محكمة بداية محكمة صلح أو أكثر حسب الحاجة ويصدر بتحديد مقرها ودائرة اختصاصها قرار من وزير العدل.
- 2 - يجوز أن تعقد محاكم الصلح جلساتها في أي مكان يدخل في دائرة اختصاصها عند الضرورة بقرار يصدر من رئيس محكمة البداية.

الفصل الثاني: ولاية المحاكم

مادة (14) ولاية المحاكم

تنظر المحاكم النظامية في المنازعات والجرائم كافة إلا ما استثنى بنص خاص، وتمارس سلطة القضاء على جميع الأشخاص.

مادة (15) جلسات المحاكم

- 1 - تكون جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم جعلها سرية مراعاة للآداب أو للمحافظة على النظام العام، ويكون النطق بالحكم في جميع الأحوال في جلسة علنية.
- 2 - نظام الجلسة وضبطها منوطان برئيس المحكمة.

الباب الثالث: القضاة

الفصل الأول: تعيين القضاة وترقيتهم وأقدميتهم

مادة (16) شروط تعيين القضاة

يشترط فيمن يولى القضاء:

- 1 - أن يكون متعمقاً بالجنسية الفلسطينية وكامل الأهلية.
- 2 - أن يكون حاصلاً على إجازة الحقوق أو إجازة الشريعة والقانون من إحدى الجامعات المعترف بها.
- 3 - ألا يكون قد حكم عليه من محكمة أو مجلس تأديب لعمل مخل بالشرف ولو كان قد رد إليه اعتباره أو شمله عفو عام.
- 4 - أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة ولائقاً طيباً لشغل الوظيفة.
- 5 - أن ينفيه عضويته عند تعيينه بأي حزب أو تنظيم سياسي.
- 6 - أن يتقن اللغة العربية.

مادة (17) تدريب القضاة

يضع مجلس القضاء الأعلى نظاماً لتدريب القضاة وإعدادهم قبل تولي أعمال القضاء.

مادة (18) إجراءات شغل الوظائف القضائية

- 1 - يكون شغل الوظائف القضائية بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بناء على تعيين من مجلس القضاء الأعلى وفقاً لما يلي:
 - أ - بطريق التعيين ابتداء.
 - ب - الترقية على أساس الأقدمية مع مراعاة الكفاءة.
 - ج - التعيين من النيابة العامة.
 - د - الاستعارة من الدول الشقيقة.
- 2 - يشترط في القاضي المستعار كافة الشروط المنصوص عليها في المادة (16) من هذا القانون فيما عدا شرط الجنسية الفلسطينية شريطة أن يكون عربياً.
- 3 - يعتبر التعيين أو الترقية من تاريخ القرار الصادر بخصوص ذلك.

مادة (19) تعيين القضاة أو أعضاء النيابة العامة

- 1 - يجوز أن يعين قاضيا في محاكم الصلح والبداية والاستئناف أو عضوا بالنيابة العامة:
 - أ - القضاة وأعضاء النيابة العامة السابقون.
 - ب - المحامون.
- ج - أعضاء هيئة التدريس في كليات الحقوق وكليات الشريعة والقانون.
ويحدد مجلس القضاء الأعلى القواعد العامة لمدد الخبرة الالزمة للتعيين في كل درجة مما ذكر في الفقرة (1) أعلاه، والأعمال الأخرى التي يعتبرها نظيرة للعمل القضائي.
- 2 - ويشترط فيما يعيّن رئيساً للمحكمة الاستئناف أن يكون قد جلس للقضاء بدوائر إحدى محاكم الاستئناف مدة لا تقل عن خمس سنوات.

مادة (20) شروط تعيين قضاة المحكمة العليا

- 1 - يشترط فيما يعيّن قاضياً بالمحكمة العليا أن يكون قد شغل لمدة ثلاثة سنوات على الأقل وظيفة قاض بمحاكم الاستئناف أو ما يعادلها بالنيابة العامة أو عمل محامياً مدة لا تقل عن عشرة سنوات.
- 2 - يشترط فيما يعيّن رئيساً للمحكمة العليا أو نائباً له أن يكون قد جلس للقضاء بدوائر المحكمة العليا مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات أو عمل محامياً مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة.

مادة (21) أداء القضاة لليمين

- 1 - يؤدي القضاة قبل مباشرتهم لعملهم في المرة الأولى اليمين الآتية:
”أقسم بالله العظيم أن أحكم بين الناس بالعدل وأن أحترم الدستور والقانون“
- 2 - يكون أداء اليمين من رئيس المحكمة العليا أمام رئيس الدولة، ويكون أداء اليمين لباقي القضاة أمام مجلس القضاة الأعلى.

الفصل الثاني: نقل القضاة وندبهم وإعارتهم

مادة (22) حظر نقل أو ندب أو إعارة القضاة

لا يجوز نقل القضاة أو ندبهم أو إعارتهم إلا في الأحوال والكيفية المبينة في القانون.

مادة (23) النقل والندب لغير القضاة

- 1 - لا يجوز نقل القضاة أو ندبهم لغير الجلوس للقضاء إلا برضائهم.
- 2 - يكون نقل القضاة أو ندبهم بقرار من مجلس القضاء الأعلى، ويعتبر تاريخ النقل أو الندب من تاريخ البلوغ بالقرار.
- 3 - استثناء مما ورد في الفقرتين أعلاه يجوز ندب القاضي مؤقتاً للقيام بأعمال قضائية غير عمله أو بالإضافة إليه أو للقيام بأعمال قانونية متى اقتضت ذلك مصلحة وطنية بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاة الأعلى.

مادة (24) الندب للمحكمة العليا أو لمحكمة أخرى

- وفقاً لأحكام هذا القانون يجوز لمجلس القضاة الأعلى:
- 1 - أن ينذر مؤقتاً للعمل بالمحكمة العليا أحد قضاة محاكم الاستئناف ممن تتوافق فيهم شروط العمل بالمحكمة العليا لمدة ستة أشهر قابلة التجديد.
 - 2 - أن ينذر أحد قضاة محاكم الاستئناف أو البداية للعمل في محكمة أخرى من ذات الدرجة لمدة ستة أشهر قابلة التجديد.

مادة (25) خلو وظيفة رئيس المحكمة أو غيابه

في حالة خلو وظيفة رئيس المحكمة أو غيابه أو قيام مانع لديه يقوم ب مباشرة اختصاصه الأقدم فالآدم من أعضاء المحكمة ذاتها حسب الأحوال.

مادة (26) إعارة القضاة إلى الحكومات أو الهيئات الدولية

- 1 - تجوز إعارة القاضي إلى الحكومات الأجنبية أو الهيئات الدولية بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بتسيير من مجلس القضاة الأعلى.

2 - لا يجوز أن تزيد مدة الندب أو الإعارة عن ثلاث سنوات متصلة إلا إذا اقتضت ذلك مصلحة وطنية، ولا يجوز ندب أو إعارة القاضي إلا إذا كان قد أمضى السنوات الأربع السابقة في عمله بدوائر المحاكم واستوفى تقارير الكفاية.

مادة (27) عدم قابلية القضاة للعزل

القضاة غير قابلين للعزل إلا في الأحوال المبينة في هذا القانون.

الفصل الثالث: واجبات القضاة

مادة (28) واجبات القضاة

1 - لا يجوز للقاضي القيام بأي عمل تجاري، كما لا يجوز له القيام بأي عمل لا يتفق واستقلال القضاء وكرامته، ويجوز لمجلس القضاة الأعلى أن يقرر منع القاضي من مباشرة أي عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها.

2 - يقدم كل قاض عند تعيينه إقرارا بالذمة المالية الخاصة به وبزوجه وأولاده القصر، مفصلا فيه كل ما يملكون من عقارات ومتطلبات وأسهم وسندات وأموال نقية داخل فلسطين وخارجها، وما عليهم من ديون إلى رئيس المحكمة العليا الذي يضع الترتيبات اللازمة لحفظ سريتها وتبقى سرية ولا يجوز الاطلاع عليها إلا باذن من المحكمة العليا عند الاقتضاء.

مادة (29) ما يحظر على القضاة

يحظر على القضاة:

1 - إفشاء أسرار المداولات أو المعلومات السرية التي يحصلون عليها أثناء تأديتهم لعملهم.
2 - ممارسة العمل السياسي.

3 - الترشح لانتخابات رئاسة السلطة الوطنية أو المجلس التشريعي أو مجالس الهيئات المحلية أو التنظيمات السياسية إلا بعد استقالاتهم وقبولها.

مادة (30) صلة القرابة بين القضاة والغير وأحكام ردهم

1 - لا يجوز أن يجلس في دائرة واحدة قضاة بينهم قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الثانية.

2 - لا يجوز أن يجلس للقضاء أي من القضاة الذين تربطهم صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة مع عضو النيابة أو مثل الخصوم أو أحد طرف في الخصومة.

3 - يحدد القانون أحكام رد القضاة.

مادة (31) غياب القاضي واستقالته

1 - لا يجوز للقاضي أن يتغيب أو أن يقطع عن عمله بغير عذر قبل إخطار رئيس المحكمة التابع لها.

2 - يعتبر القاضي مستقلا إذا انقطع عن عمله مدة خمسة عشرة يوما متصلة بدون عذر يقبله مجلس القضاة ولو كان ذلك بعد انتهاء مدة إجازته أو إعارةه أو ندبه لغير عمله.

الفصل الرابع: رواتب القضاة وعلاواتهم

مادة (32) تحديد رواتب القضاة

1 - تحدد رواتب ومخصصات القضاة بجميع درجاتهم وفقا للجدولين رقمي (1، 2) الملحقين بهذا القانون.

2 - لا تخل المخصصات الواردة في الجدولين الملحقين بهذا القانون بالعلاوات الإدارية والاجتماعية وبدل الانتقال وعلاوة غلاء المعيشة المقررة لسائر موظفي الدولة وفقا لأحكام قانون الخدمة المدنية.

مادة (33) استقالة القاضي وحقوقه

1 - الإستقالة: تعتبر استقالة القاضي مقبولة بعد أسبوعين من تاريخ تقديمها لرئيس مجلس القضاء الأعلى، ويصدر بقبولها قرار من وزير العدل اعتبارا من ذلك التاريخ.

2 - لا يترتب على استقالة القاضي سقوط حقه في المعاش أو المكافأة.

مادة (34) التقاعد

- 1 - لا يجوز أن يبقى في وظيفة قاض أو يعين فيها من جاوز عمره سبعين سنة.
- 2 - يسوى المعاش أو المكافأة على أساس آخر راتب كان يتتقاضاه القاضي.

الفصل الخامس: الإجازات

مادة (35) العطلة القضائية والإجازة السنوية للقضاة

- 1 - للقضاء عطلة قضائية تبدأ كل عام من منتصف شهر تموز (بولي) وتنتهي بنهاية شهر آب (أغسطس).
- 2 - لا يجوز أن تتجاوز الإجازة السنوية للقاضي خمسة وثلاثين يوماً.
- 3 - تستمر المحاكم أثناء العطلة القضائية في نظر الأمور المستعجلة التي يحدد مجلس القضاء الأعلى أنواعها.

مادة (36) الإجازة المرضية للقضاة وأعضاء النيابة العامة

يستحق القضاة وأعضاء النيابة العامة إجازة مرضية وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية بهذا الشأن.

الباب الرابع: مجلس القضاء الأعلى

الفصل الأول: تشكيل مجلس القضاء الأعلى

مادة (37) إنشاء مجلس القضاء الأعلى وتشكيله

- 1 - ينشأ بمقتضى أحكام هذا القانون مجلس للقضاء يسمى مجلس القضاء الأعلى ويمارس صلاحياته وفقاً للقانون.
- 2 - يشكل مجلس القضاء الأعلى من:
 - أ - رئيس المحكمة العليا رئيساً.
 - ب - أقدم نواب رئيس المحكمة العليا نائباً.
 - ج - اثنين من أقدم قضاة المحكمة العليا تخثارهما هيئة المحكمة العليا.
 - د - رؤساءمحاكم استئناف القدس وغزة ورام الله.
 - هـ - النائب العام.
 - و - وكيل وزارة العدل.

مادة (38) خلو وظيفة رؤساء المحاكم أو الأعضاء

- 1 - عند خلو وظيفة رئيس المحكمة العليا أو غيابه أو وجود مانع لديه يحل محله في رئاسة مجلس القضاء الأعلى أقدم نواب رئيس المحكمة العليا.
- 2 - يحل محل أي من رؤساء محاكم الاستئناف أقدم أعضاء محكمته ويحل محل النائب العام النائب العام المساعد ثم أقدم رؤساء النيابة العامة.
- 3 - يحل محل أي من الأعضاء الآخرين أقدم الأعضاء من محكمته ثم الذي يليه.

مادة (39) اختصاصات رئيس مجلس القضاء الأعلى

وفقاً لأحكام القانون يتولى رئيس مجلس القضاء الأعلى متابعة تنفيذ قراراته، كما ينوب عنه في صلاحته بالغير ويمثله أمام القضاء.

مادة (40) اجتماعات مجلس القضاء الأعلى

- 1 - يجتمع مجلس القضاء الأعلى بمقر المحكمة العليا مرة كل شهر على الأقل.
- 2 - يجتمع عند الضرورة بدعوة من رئيسة أو بطلب من وزير العدل أو من ثلاثة من أعضائه.

- 3 - يكون الاجتماع صحيحاً بحضور سبعة من أعضائه على الأقل على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه عند غيابه وتصدر القرارات بأغلبية الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.
- 4 - على الجهات الحكومية وغير الحكومية تقديم كل ما يطلبه مجلس القضاء الأعلى من بيانات أو أوراق أو وثائق ذات علاقة بصلاحياته.

مادة (41) اختصاصات مجلس القضاء الأعلى

يضع مجلس القضاء الأعلى لائحة بالقواعد التي يسير عليها في مباشرة اختصاصاته ويجوز له أن يشكل لجنة أو أكثر من بين أعضائه يفوضها في بعض اختصاصاته عدا ما يتعلق منها بالتعيين أو الترقية أو النقل.

الفصل الثاني: التفتيش القضائي

مادة (42) إنشاء دائرة التفتيش القضائي واحتياطاتها

- 1 - تنشأ دائرة التفتيش على القضاة تلحق بمجلس القضاء الأعلى تتألف من رئيس المكتب الفني وعدد كاف من قضاة محاكم الاستئناف أو من هم في مرتبتهم من أعضاء النيابة العامة.
- 2 - يضع مجلس القضاء الأعلى لائحة لدائرة التفتيش بين فيها اختصاصاتها والقواعد والإجراءات الازمة لأداء عملها وعناصر تقدير الكفاية بما فيها نتائج الدورات التدريبية وأسباب إلغاء أحكام القاضي أو نقضها أو تعديلها.
- 3 - تقدر الكفاية بإحدى الدرجات التالية: ممتاز، جيد جداً، جي، متوسط، دون المتوسط).

مادة (43) إجراءات التفتيش القضائي

يجب إجراء التفتيش على القضاة فيما عدا المحكمة العليا مرة على الأقل كل سنتين على أن يودع تقرير التفتيش لدى مجلس القضاء الأعلى خلال شهر على الأكثر من تاريخ انتهائه، كما يجب أن يحاط القضاة علمًا بكل ما يودع في ملفات خدمتهم من ملاحظات أو أوراق أخرى.

الفصل الثالث: التظلمات والطعن في القرارات

مادة (44) إخطار القضاة وحقهم في التظلم

- 1 - يخطر رئيس دائرة التفتيش القضائي من قدرت كفايته من القضاة بدرجة متوسط أو أقل وذلك بمجرد انتهاء الدائرة من تقرير كفايتها، ولمن أخطر الحق في التظلم من التقدير في الميعاد خمسة عشر يوما من تاريخ الإخطار.
- 2 - يقوم رئيس التفتيش القضائي بإخطار القضاة الذين حل دورهم في الترقية ولم تشملهم الحركة القضائية بسبب غير متصل بنتائج الكفاية، وبين في الإخطار أسباب التخطي، ولم أخطر الحق في التظلم في الميعاد المنصوص عليه في الفقرة (1) أعلاه.

مادة (45) عريضة التظلم والفصل فيها

- 1 - يكون التظلم بعربيدة تقدم إلى دائرة التفتيش القضائي وعلى هذه الدائرة عرض التظلم على مجلس القضاء الأعلى خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمها لها.
- 2 - يفصل مجلس القضاء الأعلى في التظلم بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال المتظلم ويصدر قراره قبل إجراء الحركة القضائية بوقت كاف يخطر به صاحب الشأن بكتاب مسجل بعلم الوصول.

المادة (46) اختصاصات المحكمة العليا

- 1 - تختص المحكمة العليا دون غيرها بالفصل في طلبات الإلغاء والتعويض ووقف التنفيذ التي يرفعها القضاة على القرارات الإدارية المتعلقة بأي شأن من شؤونهم وكذلك الفصل في المنازعات الخاصة بالرواتب والمعاشات والمكافآت المستحقة لهم أو لورثتهم.
- 2 - ترفع الطلبات المشار إليها في الفقرة أعلاه بعربيدة تودع لدى قلم المحكمة العليا بغير رسوم متضمنة أسماء الخصوم وموضوع الطلب وأسانيده.

الفصل الرابع: مساعدة القضاة تأديبيا

مادة (47) الإشراف الإداري على المحاكم

- 1 - لوزير العدل الإشراف الإداري على جميع المحاكم، ولرئيس كل محكمة الإشراف على القضاة العاملين بها وعلى سير العمل فيها.
- 2 - لرئيس كل محكمة تبليه القاضي إلى ما يقع منه مخالفًا لواجباته أو لمقتضيات وظيفته ويكون التبليه شفاهه أو كتابة، فإذا كان التبليه كتابياً كان للقاضي الاعتراض عليه خلال عشر يوماً من تبليغه إليه وفقاً للإجراءات المقررة بالمادة (45) من هذا القانون، وفي هذه الحالة تقضي المحكمة إما برفض الإعتراض أو باعتبار التبليه كأن لم يكن.
- 3 - وإذا تكررت المخالفة أو استمرت بعد صدوره تبليه نهائياً رفعت الدعوى التأديبية.

مادة (48) مجلس التأديب

- 1 - تأديب القضاة بجميع درجاتهم من اختصاص مجلس يؤلف من أقدم اثنين من قضاة المحكمة العليا وأقدم قاض من قضاةمحاكم الاستئناف من غير أعضاء مجلس القضاء الأعلى، وعند غياب أحد الأعضاء أو وجود مانع لديه يحل محله الأقدم فالأقدم من يلومنه في الأقمية من الجهة التي يتبعها.
- 2 - ويتولى رئاسة المجلس أقدم أعضائه الحاضرين من المحكمة العليا، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأعضائه.

مادة (49) الدعوى التأديبية

- 1 - تقام الدعوى التأديبية على القضاة من قبل النائب العام بناء على طلب من وزير العدل أو من رئيس المحكمة العليا أو من رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي.
- 2 - لا تقام الدعوى التأديبية إلا بناء على تحقيق جنائي أو بناء على تحقيق يجريه أحد قضاة المحكمة العليا يندهه رئيسها لذلك من تفاصيل نفسه أو بناء على طلب من وزير العدل أو من النائب العام أو من رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي ويكون للقاضي المنتدب للتحقيق صلاحيات المحكمة بالنسبة لسماع الشهود الذين يرى سماع أقوالهم.
- 3 - يمثل الادعاء العام أمام مجلس التأديب النائب العام أو أحد مساعديه.

مادة (50) إجراءات الدعوى التأديبية

- 1 - تقام الدعوى التأديبية بموجب عريضة تشمل على التهمة أو التهم التي انتهت إليها التحقيقات وتودع العريضة لدى سكرتارية مجلس التأديب.
- 2 - إذا رأى مجلس التأديب وجهاً للسير في الإجراءات أمر بتكليف القاضي بالحضور في الموعد الذي يحدده المجلس، ويجب أن يشتمل التكليف على بيان كان لموضوع الدعوى التأديبية وأدلة الاتهام، وسلم للقاضي بناء على طلبه وبغير رسوم صورة من أوراق الدعوى قبل موعد الجلسة بأسبوع على الأقل.
- 3 - يجوز لمجلس التأديب أن يقرر وفق القاضي عن مباشرة أعمال وظيفته حتى تنتهي محاكمته وله أن يعيد النظر في قرار الموقف في أي وقت، ولا يترتب على وقف القاضي مرتبه مدة الوقف إلا إذا قرر مجلس التأديب غير ذلك.

مادة (51) التحقيق في الدعوى التأديبية

لمجلس التأديب أن يستوفّي كل ما يراه من نقص في التحقيقات أو أن ينذر بذلك أحد أعضائه ويكون لمجلس التأديب أو العضو المنتدب للتحقيق صلاحيات المحكمة فيما يختص بسماع الشهود الذي يرى سماع أقوالهم.

مادة (52) جلسات المحاكمة التأديبية

- 1 - تكون جلسات المحاكمة التأديبية سرية إلا إذا طلب القاضي المرفوعة عليه الدعوى أن تكون علنية.
- 2 - يحضر القاضي بشخصه أمام مجلس التأديب، وله أن يقدم دفاعه كتابة أو أن ينجز أحد المحامين في الدفاع عنه وإذا لم يحضر القاضي أمن من ينوب عنه جاز للمجلس أن يحكم في غيبته بعد التحقق من صحة إعلانه.

مادة (53) إصدار قرار في الدعوى التأديبية

يصدر مجلس التأديب قراره في الدعوى التأديبية بعد سماع طلبات الادعاء ودفاع القاضي ويجب أن يشتمل القرار على الأسباب التي بني عليها وتنطىء عند النطق في جلسة سرية، ويكون للقاضي وللنائب العام الحق في الطعن على القرار وفقاً للإجراءات المبينة في المادة (45) من هذا القانون.

مادة (54) انقضاء الدعوى التأديبية

تنقضي الدعوى التأديبية باستقالة القاضي أو بإحالته إلى المعاش ولا تأثير للدعوى التأديبية على الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة ذاتها.

مادة (55) العقوبات التأديبية على القضاة

- 1 - العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على القاضي هي:
 - أ - التنبيه.
 - ب - اللوم.
 - ج - العزل.
- 2 - يتولى مجلس القضاء الأعلى تنفيذ القرارات التأديبية الصادرة عن مجلس التأديب بعد صدورتها نهائياً وإذا كان القراراً صادرًا بعقوبة العزل اعتبر القاضي في إجازة حتمية من تاريخ صدور القرار حتى صدورته نهائياً.
- 3 - يصدر بتنفيذ القرار الصادر بعزل القاضي (مني صار نهائياً) مرسوم من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية ويعتبر العزل نافذاً من تاريخ صدور هذا القرار.
- 4 - لا يؤثر القرار الصادر بعزل القاضي على حقوقه في المعاش أو المكافأة ما لم يتضمن القرار غير ذلك.

مادة (56) القبض على القضاة وتوفيقهم

- 1 - في غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على القاضي أو توقيفه إلا بعد الحصول على إذن من مجلس القضاء الأعلى.
- 2 - وفي حالات التلبس على النائب العام عند القبض على القاضي أو توقيفه أن يرفع الأمر إلى مجلس القضاء الأعلى خلال الأربع وعشرين ساعة التالية للقبض عليه، ولمجلس القضاء الأعلى أن يقرر بعد سماع أقوال القاضي إما الإفراج عنه بكفالة أو بغير وإما استمرار توقيفه للمدة التي يقررها وله تمديد هذه المدة.
- 3 - يجري توقيف القاضي وتتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية عليه في مكان مستقل عن الأماكن المخصصة للسجناء الآخرين.

مادة (57) اختصاص مجلس القضاء الأعلى بتوفيق القضاة

يختص مجلس القضاء الأعلى بالنظر في توقيف القاضي وتتجديد حبسه ما لم يكن الأمر منظوراً أمام المحاكم الجزائية المختصة بنظر الدعوى فتحتفظ هي بذلك.

مادة (58) وقف القضاة عن العمل

يتربى على توقيف القاضي وقفه مباشرة عن أعمال وظيفته مدة توقيفه ويجوز لمجلس القضاء الأعلى بناء على طلب من وزير العدل أو من القاضي المنتدب للتحقيق أن يأمر بوقف القاضي عن مباشرة أعمال وظيفته أثناء إجراءات التحقيق عن جريمة منسوب إليه ارتكابها، وتطبق في هذه الحالة الأحكام المنصوص عليها بالمادة (50) من هذا القانون.

مادة (59) رفع الدعوى الجنائية على القضاة

لا ترفع الدعوى الجنائية على القاضي إلا بإذن من مجلس القضاء الأعلى، ويحدد المجلس المحكمة التي تنظر الدعوى بغض النظر عن قواعد الاختصاص المكياني المقررة في القانون.

الباب الخامس: النيابة العامة

الفصل الأول: تشكيل النيابة العامة

مادة (60) تشكيل النيابة العامة

تؤلف النيابة العامة من:

- 1 - النائب العام.
- 2 - نائب عام مساعد أو أكثر.

- 3 - رؤساء النيابة.
- 4 - وكلاء النيابة.
- 5 - معاوني النيابة.

مادة (61) شروط تعيين أعضاء النيابة العامة

يشترط فيمن يعين عضواً في النيابة العامة أن يكون مستكملاً للشروط المبينة في المادة (16) من هذا القانون.

مادة (62) تقرير النائب العام حول عمل معاونو النيابة

- 1 - يضع النائب العام بعد استطلاع رأي وكيل النيابة المختص تقريراً عن عمل معاون النيابة يبين فيه مدى أهلية وصلاحياته للعمل القضائي ويختبر به العضو المعنى به.
- 2 - يعرض التقرير وما قد يقمه العضو المعنى من ملاحظات مكتوبة على وزير العدل ليقرر صلاحية العضو للتعيين في وظيفة وكيل نيابة أو إعطاءه مهلة لا تتجاوز السنة لإعادة تقدير أهليته وصلاحيته.

المادة (63) شروط تعيين النائب العام وإجراءاته

- 1 - يشترط فيمن يعين نائباً عاماً أن يكون مستوفياً للشروط الواردة في المادة (16) من هذا القانون.
- 2 - يعين النائب العام بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بناءً على تنسيب من مجلس القضاء الأعلى ويحدد القانون اختصاصات النائب العام وواجباته.

مادة (64) أداء أعضاء النيابة والنائب العام اليمين

- 1 - يؤدي أعضاء النيابة العامة قبل مباشرتهم لعملهم في المرة الأولى اليمين الآتية: (أقسم بالله العظيم أن أحترم الدستور والقانون وأن أقوم بواجبي بأمانة وإخلاص).
- 2 - يؤدي النائب العام اليمين أمام رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بحضور وزير العدل.
- 3 - يؤدي باقي أعضاء النيابة اليمين أمام وزير العدل بحضور النائب العام.

مادة (65) تعيين مكان عمل أعضاء النيابة ونقلهم أو ندبهم

- 1 - يكون تعيين مكان عمل أعضاء النيابة العامة ونقلهم خارج دائرة المحكمة المعينين أمامها بقرار من وزير العدل بناءً على اقتراح من النائب العام ويكون نقلهم داخل دائرة المحكمة التي يعملون بها أو ندبهم خارجها بقرار من النائب العام على ألا تزيد مدة الندب على ستة أشهر.
- 2 - وفيما عدا النائب العام والنائب العام المساعد لا يجوز أن تزيد مدة عمل أعضاء النيابة العامة في غير الدوائر عن أربع سنوات منذ توافر شروط العمل بالدوائر.

مادة (66) تبعية أعضاء النيابة العامة

أعضاء النيابة العامة يتبعون رؤسائهم وفقاً لترتيب درجاتهم.

الفصل الثاني: اختصاصات النيابة العامة

مادة (67) اختصاصات النيابة العامة

تمارس النيابة العامة الاختصاصات المخولة لها قانوناً، ولها دون غيرها الحق في رفع الدعوى الجنائية (دعوى الحق العام) وبما يترتب لها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

مادة (68) تمثيل النيابة العامة أمام المحاكم

- 1 - يقوم أداء وظيفة النيابة العامة لدى المحاكم النائب العام أو أي من أعضاء النيابة العامة ويؤدي معاونو النيابة العامة ما ينبدون له من أعمال تحت إشراف ومسؤولية المنوط بهم تدريبيهم من أعضاء النيابة العامة.

- 2 - في حالة غياب النائب العام أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه يحل محله أحد مساعديه من أعضاء النيابة وتكون له جميع اختصاصاته لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر.
- 3 - عند غياب عضو من النيابة العامة أو وجود مانع لديه يندب النائب العام من يحل محله.
- 4 - لا يجوز أن يؤدي وظيفة النيابة العامة لدى المحكمة العليا من تقل درجته عن رئيس نيابة.

مادة (69) تبعية أعضاء (مأمورو) الضبط القضائي

أعضاء (مأمورو) الضبط القضائي يكونون فيما يتعلق بأعمال وظائفهم تابعين للنيابة العامة.

مادة (70) حق الدخول إلى مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون)

للنائب العام أو وكلائه وقضاة المحاكم كل في دائرة اختصاصه دخول جميع مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) في أي وقت لتفقدوها والتحقق من تطبيق ما تقضي به القوانين والتتأكد من تنفيذ أحكام المحاكم وقرارات النيابة العامة وعلى مدراء المراكز موافتهم بجميع ما يطلبون من بيانات.

الفصل الثالث: واجبات أعضاء النيابة العامة

مادة (71) واجبات أعضاء النيابة العامة

تسري أحكام الفصل الثالث (واجبات القضاة) من الباب الثالث من هذا القانون على أعضاء النيابة العامة.

مادة (72) تأديب أعضاء النيابة العامة

تسري أحكام الفصل الرابع من الباب الرابع (مساءلة القضاة تأديبياً) على أعضاء النيابة العامة وتقام الدعوى التأديبية عليهم من قبل النائب العام من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من وزير العدل.

الفصل الرابع: رواتب أعضاء النيابة العامة وعلاواتهم

مادة (73) تحديد رواتب أعضاء النيابة العامة

تحدد رواتب ومخصصات أعضاء النيابة العامة وفقاً لأحكام المادة (32) من هذا القانون.

الفصل الخامس: الترقية والأقدمية

مادة (74) ترقية أعضاء النيابة العامة وأقدميتهم

- 1 - تحدد أقدمية أعضاء النيابة وفقاً للقواعد المقررة لتحديد أقدمية القضاة كما هو مبين في المادة (18) الفقرة (3) من هذا القانون.
- 2 - تكون ترقية أعضاء النيابة العامة إلى المناصب الأعلى على أساس الأقدمية مع مراعاة الكفاءة وفقاً لما هو وارد في الفقرة (3) من المادة (42) من هذا القانون.

الباب السادس

الفصل الأول: أعون القضاء

مادة (75) أعون القضاء

أعون القضاء هم: المحامون والخبراء وأمناء السر والكتبة والمحضرون والمترجمون.

مادة (76) تنظيم مهنة المحاماة

ينظم القانون مهنة المحاماة.

مادة (77) تنظيم الخبرة

ينظم القانون الخبرة أمام جهات القضاء ولدى النيابة العامة ويحدد حقوق الخبراء وواجباتهم وطريقة تأديبهم.

الفصل الثاني: العاملون بالمحاكم

مادة (78) تعيين العاملين بالمحاكم

يعين لكل محكمة عدد كاف من العاملين ويحدد القانون واجباتهم.

مادة (79) سريان أحكام قانون الخدمة المدنية

تسري على العاملين بالمحاكم أحكام قانون الخدمة المدنية.

الباب السابع: أحكام عامة وانتقالية

مادة (80) إصدار تشريعات ثانوية

يضع مجلس القضاء الأعلى اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (81) تشكيل مجلس القضاء الأعلى الانتقالي وصلاحياته

- 1 - بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بناء على تنصيب من وزير العدل يشكل مجلس القضاء الأعلى الانتقالي خلال شهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية على النحو التالي:
 - أ - رئيس المحكمة العليا رئيساً.
 - ب - أربعة من قضاة المحكمة العليا.
 - ج - النائب العام.
 - د - رئيساً مكتوماً الاستئناف في غزة ورام الله.
 - هـ - وكيل وزارة العدل.

2 - يمارس مجلس القضاء الأعلى الانتقالي مهام وصلاحيات مجلس القضاء الأعلى المنصوص عليه في هذا القانون لحين تشكيله خلال مدة أقصاها عام واحد اعتباراً من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

مادة (82) تنفيذ الأحكام القضائية

الأحكام القضائية واجبة التنفيذ والامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها أو جريمة يعاقب عليها بالحبس، والعزل من الوظيفة إذا كان المتهم موظفاً عاماً أو مكافأ بخدمة عامة، وللمحكوم له الحق في رفع الدعوى مباشرة إلى المحكمة المختصة، وتتضمن السلطة الوطنية الفلسطينية تعويضاً كاملاً.

مادة (83) مهام المحاكم الإدارية والمحكمة الدستورية العليا

تتولى المحكمة العليا مؤقتا كل المهام المسندة للمحاكم الإدارية والمحكمة الدستورية العليا لحين تشكيلها ما لم تكن داخلة في اختصاص جهة قضائية أخرى وفقاً للقوانين النافذة.

مادة (84) الإلغاء

تلغى القوانين التالية:

- 1 - قانون استقلال القضاء رقم 19 لسنة 1955 المعمول به في محافظات الضفة.
- 2 - قانون المحاكم رقم 31 لسنة 1940 المعمول به في محافظات غزة.
- 3 - الأمر الصادر عن الحكم الإداري العام رقم 473 لسنة 1956 بشأن اختصاصات النيابة العامة المعروف به في محافظات غزة.
- 4 - كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (85) التنفيذ والنفاذ

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به بعد ثلاثة أيام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 14/5/2002 ميلادية. الموافق: 2/ربيع الأول/ 1423 هجرية.

ياسر عرفات
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

ملحق

جدول رقم (1)

جدول الوظائف والرواتب والعلاوات للقضاة وأعضاء النيابة العامة.

| الوظيفة | الراتب الأساسي | علاوة طبيعة عمل | علاوة سنوية | إجمالي الراتب |
|--|----------------|-----------------|-------------|---------------|
| رئيس المحكمة العليا | 2500 | 500 | 50 | 3050 |
| نواب رئيس المحكمة العليا + النائب العام | 2300 | 460 | 46 | 2806 |
| قضاة المحكمة العليا + مساعد النائب العام | 2300 | 460 | 46 | 2806 |
| رؤساء محاكم الاستئناف | 1900 | 380 | 38 | 2318 |
| قضاة محاكم الاستئناف | 1900 | 380 | 38 | 2318 |
| رؤساء محاكم البداية | 1600 | 320 | 32 | 1952 |
| قضاة محاكم البداية | 1600 | 320 | 32 | 1952 |
| قضاة محاكم الصلح | 1400 | 280 | 28 | 1708 |
| رؤساء النيابة | 1400 | 280 | 28 | 1708 |

| | | | | |
|------|----|-----|------|-----------------------|
| 1526 | 26 | 250 | 1250 | وكلاه النيابة |
| 1224 | 24 | - | 1200 | معاونو النيابة العامة |

ملاحظة: الأرقام أعلاه بالدولار الأمريكي إلى أن يتم إستبدالها بأرقام تستند إلى الجنيه الفلسطيني.

جدول رقم (2)

جدول العلاوات لبعض الوظائف القضائية.

| الوظيفة | المبلغ |
|--|--------|
| رئيس المحكمة العليا | 500 |
| نائب رئيس المحكمة العليا+ النائب العام | 368 |
| رئيس محكمة استئناف | 285 |
| رئيس محكمة بداية | 176 |
| رئيس نيابة عامة | 140 |
| وكلاه نيابة عامة | 42 |

ملاحظة: الأرقام أعلاه بالدولار الأمريكي إلى أن يتم إستبدالها بأرقام تستند إلى الجنيه الفلسطيني.